43 ـ نـص الــقــاعـدة: كل ما لا يؤكل لحمه فبوله وروثه نجس([1158]). الالفاظ الاخرى للقاعدة: * ـ «ما لا يؤكل لحمه فبوله وروثه وذرقه نجس»([1159]). * ـ «البول والغائط من كل حيوان ذي نفس سائلة غير مأكول ـ نجسٌ ـ وان كان التحريم عارضاً كالجلاّل»([1160]). * ـ «نجاسة البول والغائط مما لا يؤكل لحمه»([1161]). * ـ «البول والغائط من الآدمي وغيره من الحيوان الذي لا يؤكل لحمه ويكون له دمٌ سائلٌ مسفوحٌ ـ نجس ـ»([1162]). توضيح القاعدة: كل حيوان غير مأكول اللحم ذي نفس سائلة ـ انساناً أو غيره، برّياً أو بحريّاً صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو انثى ـ فبوله وروثه نجس. «والمراد بالنفس السائلة: الدم الذي يجتمع في العروق ويخرج إذا قطع